قرار محكمة النقض

رقم 12/110

الصادر بتاريخ: 19يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/7656

جنحة النصب – عناصرها التكوينية – قناعة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ح.ب) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/24 بواسطة الأستاذ (أ.ح) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/12/19 في القضية الجنحية عدد 2019/1907 والقاضي: بتأييد الحكم الإبتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحة النصب ومعاقبته بسنة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ك) تعويضا قدره 30.000،00 درهم وبإرجاعه له مبلغ البيع وقدره 55.000،00 درهم مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية إلى شهرين حبسا نافذا وحصر التعويض والإرجاع المحكوم بهما لفائدة المطالب بالحق المدني في مبلغ 30.000,00 درهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد سعيد ايور التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة الأستاذ (أ.ح) المحامي بهيئة طنجة المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة:

المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه وانعدام الأساس القانوني، ذلك أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين بأنه اعتمد فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحة النصب على حيثية مفادها أن ملف النازلة ظل في المرحلة الاستئنافية وفق ما هو عليه في المرحلة الابتدائية وأن الطرف المدني المستأنف لم يبرر أي جديد في الموضوع وأن الطاعن يؤكد بأن القرار الاستئنافي حينما اعتمد على تلك الحيثية كان ضعيف التعليل وغير مرتكز على أساس قانوني طالما أنه لم يعلل ما خلص إليه تعليلا كافيا إذ لم يبرز العناصر التكوينية لجنحة النصب طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 540 من القانون الجنائي مما يبقى معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل المنزل منزلة إنعدامه وعرضة للنقض والإبطال.

حيث إنه لما كانت المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة المتهم أو ببراءته من جميع الأدلة المعروضة عليها، فإنه عندما قضت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بإدانة الطاعن من أجل جنحة النصب واعتمدت في ذلك شأنها شأن الحكم الإبتدائي المؤيد على تصريحات الطاعن في جميع المراحل والتي أكد من خلالها أنه فعلا كان وسيطا بين طرفي التعاقد وانه تسلم المبلغ المالي من المشتكي وسلمه بدوره للمسمى (ع.خ) وفيما بعد وبطلب من المسمى (م.م) باعتباره بائع القطعة الأرضية للمشتكي وبإلحاح منه طلب من المسمى (ع.خ) المبلغ المالي وهو ما نفاه (م.م) جملة وتفصيلا واستخلصت من ذلك أن الطاعن احتفظ بالمبلغ المالي لنفسه خصوصا أمام نفي (م.م) توصله بأي مبلغ مالي من المسمى (ع.خ)، تكون قد استعملت السلطة المخولة لها في تقييم حجج الإثبات المعروضة عليها على نحو قانوني سليم، وأبرزت بما فيه الكفاية العناصر التكوينية لجنحة النصب وفق مقتضيات الفصل 540 من القانون الجنائي، باستعمال الطاعن لوسائل احتيالية بتسلمه المبلغ المالي من المشتكي وإيهامه بأنه سيسلمه بدوره لبائع القطعة الأرضية، ودفعه بذلك إلى القيام بإعمال تمس مصالحه المالية، وجاء بذلك قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب وتحميل الطاعن المصاريف القضائية مع الحكم عليه بأداء ضعف مبلغ الضمانة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: سعيد ايور **مقررا** ومجتهد الركراكي ونجاة بطراني العلوي وحسن أزنير وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.